

تعليمات برنامج دبلوم الصحة العامة
صادرة عن مجلس العمداء بموجب نظام منح الدرجات العلمية والشهادات
في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج دبلوم الصحة العامة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية). ويعمل بها اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩٦/٩٥ وتسري أحكام هذه التعليمات على الطلبة المقبولين اعتباراً من العام الجامعي ١٩٩٦/٩٥ م.

المادة ٢: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

العميد: عميد كلية الدراسات العليا

الكلية: كلية الطب

القسم: قسم طب المجتمع والصحة العامة وطب الأسرة

السنة الدراسية: فصلان دراسيان إجباريان مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، تشمل مدة الامتحانات، وفصل دراسي صيفي اختياري مدته ثمانية أسابيع تشمل مدة الامتحانات

الخطة الدراسية: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء

المادة ٣: تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدبلوم إلى عمادة كلية الدراسات العليا مباشرة حسب نموذج خاص بذلك ولا يبيت في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، ويتم تحويلها إلى الكليات والأقسام المعنية للنظر فيها وإعلان قوائم المقبولين حسب الشواغر المتوفرة بالتنسيق مع عمادة كلية الدراسات العليا.

المادة ٤: يشترط في قبول الطالب ما يلي:

أ) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في موضوع يؤهل الطالب للدراسة المتخصصة في القسم من جامعة أو معهد علمي معترف بهما وبتقدير لا يقل عن جيد أو ما يعادله^١. ويشترط أن تكون دراسة البكالوريوس بالانتظام وليس بالانتساب. ويفوض رئيس الجامعة في قبول الطلبة الوافدين (غير الأردنيين) في برامج الدراسات العليا في الجامعة استثناء من شرط القبول في التقدير لدرجة البكالوريوس

ب) اجتياز امتحان التوفل بعلامة (٥٠٠) أو ما يعادله^٢. حسب الجدول التالي:^٤

TOFEL Paper	TOFEL Computer	IELTS
٥٠٠	١٧٣	٥

ج) يكون قبول الطلبة الذين لا يحققون شرط النجاح في التوفل قبولاً مشروطاً باجتيازهم لامتحان التوفل قبل التخرج^٥. ويستثنى من ذلك الذين يتقنون اللغة الفرنسية الحاصلين على المستوى الخامس في امتحان الـ TCF (Calibrated Test of French) المعادل لامتحان التوفل (Paper Based ٥٠٠).

قرار^٦:

أ) يوافق مجلس التعليم العالي على السماح لطلبة الدراسات العليا (الماجستير) الذين لم يحققوا النجاح (لمرتين على الأقل) في اجتياز امتحان التوفل بعلامة (٥٠٠) أو ما يعادله دراسة مساقات في اللغة الانجليزية والنجاح فيهما بديلاً عن امتحان التوفل على النحو التالي:

١ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠٠٥/١٢٠٤) تاريخ (٢٠٠٥/٨/٢٢)

٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٠٦/٣١ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨.

٣ كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧٦٣٧/١/١٠) تاريخ (٢٠٠٦/٦/٢١).

٤ كتاب وزير التعليم العالي رقم (٧٦٣٧/١/١٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ م.

٥ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٠٠٦/١٨٤) تاريخ (٢٠٠٦/٦/٤).

٦ قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٣٠) في جلسته رقم (٢٠٠٧/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ م.

○ الطلبة الحاصلون على علامات ٤٠٠-٤٩٩ دراسة مساق مستوى (٢) في اللغة الانجليزية.

○ الطلبة الحاصلون على (٣٩٩) فما دون دراسة مساقين مستوى (١) و (٢) في اللغة الانجليزية.

○ تشكيل لجنة مختصة لوضع محتوى لمساق اللغة الانجليزية المنوي تدريسها في الجامعات الاردنية لطلبة الماجستير.

(ب) عقد امتحان موحد للطلبة المعنيين في البند (أ) في المستوى (٢) في اللغة الانجليزية في مراكز اللغات (الاردنية، اليرموك، مؤتة، الهاشمية).

(ج) لا يعتبر اجتياز مساقات اللغة الانجليزية من ضمن المدة القصوى لنيل درجة الماجستير. يتم قبول الطالب بقرار من العميد أو بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من الكلية ويبلغ العميد القرار إلى الطالب ومدير وحدة القبول والتسجيل والكلية.

المادة ٥:

المادة ٦: الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدبلوم هو (٢٢) ساعة معتمدة والحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب لاستكمال متطلبات منح درجة الدبلوم هو فصلان دراسيان باستثناء الفصل الدراسي الصيفي، والحد الأعلى لذلك ثلاثة فصول دراسية وفصل دراسي صيفي واحد منذ بداية انتظامه بالدراسة.

المادة ٧:

(أ) يعتبر الطالب فاقداً لمقعده إذا انقطع عن الدراسة فصلاً دراسياً واحداً دون عذر يقبل به العميد، بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية، ويقدم العذر قبل بداية الفصل الذي يلي فصل الانقطاع، وتحسب مدة الانقطاع من الحد الأدنى لسنوات الدراسة.

(ب) إذا رغب الطالب في الانسحاب من البرنامج فعليه أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى وحدة القبول والتسجيل، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب من الجامعة) ويفقد مقعده فيها ويبلغ العميد وعميد الكلية ورئيس القسم بذلك.

(ج) وفي جميع الحالات يجوز للطالب الذي فقد مقعده أن يتقدم بطلب جديد للقبول وفي حالة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند عودته. وتحسب مدة الدراسة السابقة ضمن الحدين الأعلى والأدنى لسنوات التخرج، وفي حالة اختلاف الخطة المعمول بها عند عودة الطالب عن الخطة التي درس عليها، يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (٩) ساعات معتمدة من المساقات التي تحتسب للطالب.

المادة ٨:

(أ) يسمح للطلاب الانسحاب من مساقات سجل لها وإضافة مساقات جديدة خلال الأسبوع الأول من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني وخلال الثلاثة أيام الدراسية الأولى من الفصل الدراسي الصيفي حسب التقويم الجامعي المعتمد ولا تثبت المساقات التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.

(ب) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مساق خلال مدة اثني عشر أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي الأول والثاني، وخلال الأسابيع الستة الأولى من الفصل الدراسي الصيفي، وفي هذه الحالات يثبت المساق في سجل الطالب وإزاءه ملاحظة (منسحب) ولا يدخل هذا المساق في عدد الساعات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج، وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المذكورة فعلى مدرس المساق أن يثبت نتيجة الطالب في كشف العلامات، ولا يجوز نتيجة لهذا الانسحاب أن تقل عدد الساعات المسجل لها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به، وفق هذه التعليمات إلا بقرار من عميد الكلية بناء على تنسيب من المرشد^٧.

المادة ٩ :

- (أ) تشترط المواظبة للطالب في جميع المسابقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بتسجيل الحضور والغياب على كشوف خاصة، ويسلمها إلى رئيس القسم الذي يعطى فيه المساق في نهاية كل فصل دراسي وتحفظ إلى نهاية الفصل الدراسي الذي يليه.
- (ب) لا يسمح للطالب بالتغيب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة لكل منها.
- (ج) إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة دون عذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المساق وهو (٣٥%) وتدخل هذه النتيجة في حساب معدلاته ما لم يكن قد انسحب من ذلك المساق خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٨/ب).
- (د) إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من الساعات المقررة لمساق ما، وكان هذا الغياب بعذر قهري أو مرضي يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، فلا يجوز أن يتجاوز الغياب بمجموعه (٣٠%) من الساعات، وفي الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (٣٠%) فلمجلس الكلية اعتباره منسحباً، ويبلغ عميد الكلية وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك قبل آخر موعد لتسليم نتائج الامتحانات النهائية.
- (هـ) يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المركز الصحي في الجامعة أو العيادة المخصصة للطلبة أو معتمدة منهما أو مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي، وعلى الطالب أن يقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوعين من تاريخ زوال أسباب الغياب.

المادة ١٠ :

- (أ) تحسب العلامة النهائية لكل مساق طبقاً لحساب العلامة النهائية في تعليمات برنامج الماجستير.
- (ب) العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامات الامتحان النهائي وعلامات الأعمال الفصلية، وقد تكون هذه الامتحانات بعضها أو كلها أعمالاً تطبيقية أو تقارير أو بحوثاً، ويحدد مجلس القسم كيفية إجراء الامتحانات وتوزيع العلامات فيها.
- (ج) إذا لم يتم الطالب متطلبات مساق ما، أو تغيب عن الامتحان النهائي لمساق ما، وكان ذلك في كلتا الحالتين بعذر قهري أو مرضي يقبل به عميد الكلية التي تطرح المساق، تسجل له علامة "غير مكتمل" إزاء هذا المساق، وعلى الطالب أن يعمل على إزالة هذه الملاحظة في مدة أقصاها أسبوعين من بدء الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي درس فيه المساق بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي (إذا كان مسجلاً للفصل الصيفي)، وخلاف ذلك تسجل له وحدة القبول والتسجيل العلامة المستحقة من الأعمال الفصلية في ذلك المساق، وفي حالة قبول العذر يعقد الامتحان التعويضي عن الامتحان النهائي بالتنسيق خطياً مع رئيس القسم بحيث يكون مكافئاً للامتحان الذي غاب عنه بنوع الأسئلة ومستواها^أ.

المادة ١١ :

- (أ) الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (٧٠%) والحد الأدنى للعلامة النهائية هو (٣٥%).
- (ب) المعدل التراكمي هو معدل علامات جميع المسابقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً ضمن الخطة الدراسية المعتمدة وذلك حتى تاريخ حساب هذا المعدل، وإذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المسابقات يتم حساب معدلاته عندما تكتمل علامات المسابقات وتعتبر المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل) من حيث الوضع تحت المراقبة أو الفصل.

^أ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠٠٧/٢٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤

- (ج) المعدل الفصلي هو معدل جميع المسابقات التي درسها الطالب في ذلك الفصل مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة.
- (د) تعطى نتائج المسابقات الاستدراكية على أساس النجاح أو الرسوب (علامة النجاح) ويكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في هذه المسابقات (٧٠%).
- (هـ) تحسب المعدلات الفصلية والتراكمية لأقرب منزلة عشرية.

المادة ١٢:

- (أ) يوضع الطالب تحت المراقبة في الحالات التالية:
١. إذا نقص معدله التراكمي عن (٧٥%) في نهاية أي فصل دراسي.
 ٢. إذا كان راسباً في مساقين في أي فصل أو في جميع الفصول لتاريخه.
- (ب) على الطالب الذي وضع تحت المراقبة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة أن يزيل الأسباب التي أدت إلى وضعه تحت المراقبة في مدة أقصاها فصل دراسي واحد دون الفصل الدراسي الصيفي ويكون الفصل الذي بعد الفصل الذي وضع بسببه تحت المراقبة على أن لا يتجاوز ذلك الحد الأعلى لمدة الدراسة.

المادة ١٣:

- (أ) لا يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة (٧٥%) أو أكثر.
- (ب) لا يجوز إعادة دراسة المساق الواحد أكثر من مرة واحدة وتحسب العلامة الجديدة فقط في المعدل التراكمي ولأغراض التخرج.

المادة ١٤:

- (أ) يفصل الطالب من برنامج الدبلوم في الحالات التالية:
١. إذا رسب في ثلاثة مسابقات مختلفة خلال مدة دراسته في الجامعة.
 ٢. إذا رسب في مساقين مختلفين في فصل واحد ونقص معدله التراكمي عن (٧٥%).
 ٣. إذا رسب في مساق إجباري مرتين.
 ٤. إذا لم يتمكن من إزالة الوضع تحت المراقبة بمقتضى المادة (١٢).
 ٥. إذا لم يتم بنجاح متطلبات الحصول على الدبلوم ضمن الحد الأعلى المحدد في المادة (٦).

- (ب) تصدر جميع قرارات الفصل سواء من القسم أو الكلية أو الجامعة من قبل مجلس العمداء بناء على تنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل، وتقوم وحدة القبول والتسجيل بإشعار الطالب خطياً بذلك على آخر عنوان له لدى الجامعة.^٩

المادة ١٥:

- تكون متطلبات منح درجة الدبلوم ما يلي:
- (أ) النجاح في جميع المسابقات حسب الخطة الدراسية المعتمدة.
- (ب) الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (٧٥%).
- (ج) قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج وعدم تجاوز الحد الأعلى.
- (د) أن يسجل الطالب تسجيلاً منتظماً في جميع الفصول الدراسية له في الجامعة.

أحكام عامة

- المادة ١٦: يبيت مجلس العمداء في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.
- المادة ١٧: الرئيس والعميد وعميد الكلية ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.

^٩ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٧/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠م